

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتزويج إمائهما والسفر بمالهما .

قوله وتزويج إمائهما .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في المغني و الشرح : له تزويج إمائهما إذا وجب تزويجهن بأن يطلبن ذلك أو يرى المصلحة فيه وقطعا به .

قال في الفروع و الرعائية الكبرى : له ذلك على الأصح جزم به في الهدایة و المذهب و الخلاصة و الرعایة الصغرى و الحاویین و الوجیز وغیرهم .
وعنه : لا یجوز ذلك .

وعنه : یجوز لخوف فساده وإلا لم یجز .

فائدة : العبید في ذلك كالماء خلافاً ومذهبها على الصحيح من المذهب .
وعنه : لا یزوج الأمة وإن جاز تزویج العبد لتأكد حاجته إليها .

قلت : يتحمل العکس لرفع مؤنته وحصول صداقها بخلاف العبد .
قوله والسفر بمالهما .

إذا أراد الولى السفر بمالهما فلا يخلو : إما أن یسافر به لتجارة أو غيرها .

فإن سافر بخ لتجارة جاز لا أعلم فيه خلافاً وجزم به في المغني و الشرح و الكافي وغیرهم لكن لا یتجز إلا في الموضع الآمنة .
وحمل الشارح و ابن منجا کلام المصنف عليه .

وإن سافر به لغير التجارة مثل أن یعرض له سفر : جاز على الصحيح من المذهب وهو ظاهر کلام المصنف وصاحب الهدایة و المذهب و الخلاصة و المستوعب و المحرر و الوجیز و الفائق وغیرهم وقدمه في الفروع .

وقال القاضي في المجرد : ولا یسافر به وجزم به في الكافي و المغني و الشرح .

وطاهر کلامه في الفروع : إجراء الخلاف في ذلك فإنه قال : ولد السفر بماله خلافاً للمجرد و المغني و الكافي .

وليس بمراد لأنه قطع في الكافي و المغني بجواز السفر به للتجارة ومنع من السفر
لغيرها